قانون رقم 56 لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(مادة أولى)

الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 4 ذو القعدة لسنة 1431هـ الموافق 12 أكتوبر 2010 والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 4 ربيع الآخر 1434هـ
الموافق : 14 فبراير 2013م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (56) لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رغبة من حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تدعيم التعاون المثمر في المجال القانوني والقضائي وتوطيد التعاون المتبادل بين البلدين بروح من الاحترام المتبادل والسيادة والاستقلال الوطني لكل منهما ، فقد تم في مدينة الجزائر بتاريخ 12 اكتوبر 2010 التوقيع على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بينهما .

وتقع الاتفاقية في خمسة أبواب في (23) مادة نصت المادة (1) منه على التبادل القانوني والقضائي في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، ونصت المادتان (2 ، 3) على الحماية القانونية والمساعدة القضائية بين كل من الطرفين ، ونصت المواد من 4 إلى 6) نطاق التعاون القضائي وإرسال طلبات التعاون القضائي ورفض التعاون القضائي ، ونصت المادة (7) على تسليم الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وذلك طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب ، ونصت المواد من(8 إلى 9) على الإنابات القضائية ومحتواها وتنفيذها ونصت المادتان (11 و12) على استدعاء الشهود والخبراء ومصاريف السفر وإقامة الخبراء والشهود وتمتعهم بالحصانة ، ونصت المادة (13) على تبليغ الوثائق والأوراق وتنفيذ الإنابات القضائية من قبل الممثليات الدبلوماسية والقنصلية طبقا لقانون كل من الطرفين ، ونصت المادة (14) على مصاريف التعاون القضائي ، ونصت المادة (15) على الإعفاء من التصديق على الوثائق ، ونصت المادة (16) على الشروط المطلوبة للاعتراف بالأحكام والقرارت الصادرة عن الجهات القضائية للطرفين في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بما فيها تلك المتعلقة بالتعويضات المدنية المحكوم بها من قبل الجهات القضائية الجزائية ، وحددت المادة (17) الحالات التي تكون فيها السلطات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار مختصة وأشارة المادتان (18 ، 19) إلى الوثائق المرفقة بطلب الاعتراف والتنفيذ وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية ونصت المادتان (20 ، 21) على الاعتراف وتنفيذ العقود الرسمية وأحكام المحكمين ، ونصت المادة (22) طرق تطبيق وتفسير الاتفاقية في حالة الاختلاف وبينت المادة (23) كيفية التصديق وتاريخ دخولها في حيز النفاذ وأنها في ذلك تخضع للاجراءات الدستورية المتبعة لدى كل من الطرفين وكيفية إنهائها .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي ، وقد طلبت وزارة العدل باعتبارها الجهة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية دراستها وإعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذها .

ومن حيث إن الاتفاقية المذكورة من الاتفاقيات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم يكون التصديق عليها بقانون عملا بحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية
بين حكومة دولة الكويت
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين» ،

حرصا منهما على توطيد التعاون المتبادل في المجال القانوني والقضائي ،

ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة .

اتفقا على مايلي :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى
الالتزام بالتعاون القضائي

يتعهد الطرفان ، بطلب من أحدهما ، وفقا لهذه الاتفاقية بمنح التعاون القضائي المتبادل في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

المادة 2
الحماية القانونية

1 - يكون لرعايا كل من الطرفين داخل إقليم الطرف الآخر حق اللجوء إلى الجهات القضائية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لرعاياه .

2 - ولا يجوز أن يطلب منهم ، عند مباشرتهم هذا الحق ، تقديم أية كفالة ، أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم أجانب ، أو لعدم وجود موطن ، أو محل إقامة معتاد لهم على إقليم هذه الدولة .

3 - تطبق أحكام الفقرتين أعلاه ، على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقا للقانون ، على إقليم أحد الطرفين ، بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منه لا يخالفان النظام العام في هذه الدولة ، وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية ، طبقا لتشريع كل من الطرفين .

المادة 3
المساعدة القضائية

1 - لرعايا كل من الطرفين ، على إقليم الطرف الآخر الحق في الحصول على المساعدة القضائية ، بنفس الشروط الخاصة برعايا هذا الطرف .

2 - يجب أن يرفق ، بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب ، تفيد عدم كفاية موارده ، وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة في محل إقامته المعتاد .

3 - أما إذا كان يقيم في دولة أخرى ، فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل دولته المختص إقليميا .

4 - تعفى طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها بكلا الطرفين من أية رسوم أو مصاريف ، ويتم الفصل فيها على سبيل الاستعجال .

الباب الثاني
التعاون القضائي

المادة 4
نطاق التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي تبليغ وإرسال الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية ، وتنفيذ الإنابات القضائية كسماع الشهود أو الأطراف أو إجراء الخبرة أو تلقي تقارير الخبرة ومناقشتها وإجراء المعاينات وطلب تأدية اليمين أو الحصول على أدلة ، وتبادل وثائق الحالة المدنية ، بناء على طلب أحد الطرفين

المادة 5
إرسال طلبات التعاون القضائي

1 - ترسل الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة عن طريق وزارتي العدل للطرفين المعينتين «كسلطتين مركزيتين» .

2 - يجب أن يتضمن طلب التعاون القضائي على البيانات التالية :

أ) الجهة الطالبة ،

ب) الجهة المطلوب منها التعاون ، عند الاقتضاء ،

ج) - لقب واسم وصفة وجنسية ومسكن أو إقامة أطراف الدعوى ، والمقر القانوني للأشخاص الاعتبارية ،

د) - لقب واسم وعنوان ممثلي الأطراف ، عند الاقتضاء ،

هـ) - موضوع الطلب وسببه والوثائق المرفقة ،

و) - أي بيانات أخرى ضرورية لإنجاز الإجراءات المطلوبة .

3 - في حالة تبليغ الأحكام القضائية ، يشار في الطلب إلى مواعيد وطرق الطعن وفقا لقانون كلا الطرفين .

المادة 6
رفض التعاون القضائي

لا يجوز رفض تنفيذ طلب التعاون القضائي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأى الطرف المطلوب منه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه ، وفي هذه الحالة يلتزم هذا الطرف بإبلاغ الطرف الطالب بذلك فورا مع بيان أسباب الرفض .

المادة 7
تبليغ الوثائق والأوراق

1 - تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب منه تسليم الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه ويثبت التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمها ، أو بإفادة أو بشهادة تعدها الجهة المختصة توضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخه والشخص الذي سلمت له ، وعند الاقتضاء يوضح السبب الذي حال دون التنفيذ ، وترسل صورة الوثيقة أو الورقة التي وقع عليها المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الإفادة أو الشهادة المثبتة للتسليم إلى الطرف الطالب مباشرة .

2 - يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ ، طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب منه ، ويجوز تسليم المحررات

المعلنة أو المبلغة إلى الشخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره .

3 – يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ ، وفقا لشكل خاص ، بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة ، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل ، مع تشريعات الطرف المطلوب منه .

4 – يعتبر الإعلان أو التبليغ ، الحاصل في أي من الطرفين ، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، كأنه قد تم في الطرف الآخر .

المادة 8

الإنابات القضائية

للسلطات القضائية ، في كل من الطرفين ، أن تطلب من السلطات القضائية ، في الطرف الآخر ، بطريقة الإنابة القضائية ، أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة ، والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في مسألة مدنية أو تجارية ، أو في مسائل الأحوال الشخصية ، وترسل الإنابات القضائية وفق الشكل المبين في الفقرة (1) من المادة الخامسة (5) من هذه الاتفاقية .

المادة 9

محتوى الإنابة القضائية

يتضمن طلب الإنابة القضائية البيانات التالية :

أ – الجهة الصادرة عنها ، وإن أمكن ، الجهة المطلوب منها ،

ب – هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم ،

ج – موضوع الدعوى ، وبيان موجز لوقائعها ،

د – الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها ،

هـ – أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم .

و – الأسئلة المطلوب طرحها عليهم ، أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها ،

ز – المستندات أو الأشياء الأخرى ، المطلوب دراستها أو فحصها ،

ي – الشكل الخاص المطلوب تطبيقه ، عند الاقتضاء .

المادة 10

تنفيذ الإنابة القضائية

1 – تنفذ الإنابة القضائية في إقليم إحدى الدولتين عن طريق السلطة القضائية حسب الإجراءات المتبعة في كل منهما .

2 – تقوم السلطة المطلوب منها التنفيذ بطلب صريح من السلطة الطالبة بما يلي :

أ) تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص إذا كان ذلك غير مخالف لقانون بلدها ،

ب) إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية حضور تنفيذ الإنابة القضائية أو المشاركة في تنفيذ مضمونها طبقا لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

3 – وفي حالة عدم تنفيذ الطلب ترد الأوراق المرفقة به إلى الطرف الطالب ويجب إخطاره فورا عن أسباب عدم تنفيذ الطلب أو رفضه .

المادة 11

حضور الشهود والخبراء

يكلف الشهود أو الخبراء المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه ويلتزم الطرف الطالب بتكاليف السفر والإقامة لهم وفق القواعد والإجراءات المتبعة لديه .

المادة 12

حصانة الشهود والخبراء

يتمتع الشاهد والخبير في الدولة الطالبة بالحصانة ضد اتخاذ أي جراء جزائي بحقهما أو القبض عليهما أو حبسهما عن أفعال أو تنفيذ لأحكام سابقة على دخولهما إقليم الدولة الطالبة ، كما يتمتعان بالحصانة خلال المدة اللازمة لوجودهما فيها . ويتعين على الجهة الطالبة لهما إبلاغهما كتابة بذلك ، وتزول الحصانة بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما من تاريخ إبلاغهما بالاستغناء عن وجودهما في إقليم الدولة الطالبة ، ما لم يحول دون مغادرتهما سبب خارج عن إرادتهما ، أو في حالة خروجهما من إقليم الدولة الطالبة ثم عودتهما إليه باختيارهما مع علمهما بهذا الحكم .

المادة 13

تبليغ الوثائق والأوراق وتنفيذ الإنابات القضائية
من قبل الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية

يمكن لكل طرف تبليغ الوثائق والأوراق القضائية أو غير القضائية إلى رعاياه أو القيام بسماعهم مباشرة عن طريق ممثلياته الدبلوماسية أو القنصلية طبقا لقانون كل من الطرفين .

المادة 14

مصاريف التعاون القضائي

لا يترتب على تنفيذ التعاون القضائي دفع أي مصاريف باستثناء أتعاب الخبراء ونفقة الشهود .

المادة 15

الإعفاء من التصديق

تعفى الوثائق المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية ، من أي شكل من أشكال التصديق ويجب أن تكون موقعة من السلطة التي لها صلاحية إصدارها وعليها خاتمها الرسمي .

الباب الثالث
الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

المادة 16
الشروط المطلوبة

1 - إن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية للطرفين في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بما فيها تلك المتعلقة بالتعويضات المدنية المحكوم بها من قبل الجهات القضائية الجزائية يعترف بها وتنفذ من طرف الجهات القضائية المختصة لكلا الطرفين إذا توفرت الشروط التالية :

أ - أن يصدر الحكم أو القرار من جهة قضائية مختصة طبقا للمادة (17) من هذه الاتفاقية ،

ب - أن يكون الأطراف مبلغين بصفة قانونية أو ممثلين أو تقرر اعتبارهم غائبين حسب قانون الدولة التي أصدرت الحكم أو القرار ،

ج - أن يكون الحكم أو القرار قد حاز قوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه ،

د - ألا يكون القرار مخالفا لحكم قضائي صادر في الدولة التي سوف ينفذ فيها هذا الحكم أو القرار ،

هـ - إذا لم ترفع أية قضية أمام الجهات القضائية للطرف المطلوب منه التنفيذ بين نفس الأطراف وحول نفس الموضوع قبل رفع الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الذي يطلب الاعتراف به وتنفيذه ،

و - أن لا يتضمن الحكم على أي مخالفة للنظام العام للدولة المطلوب فيها التنفيذ .

2 - في مواد حالة الأشخاص وأهليتهم يجوز رفض الاعتراف أو تنفيذ حكم أو قرار صادر من جهة قضائية طبقت قانونا مخالفا للقانون الواجب تطبيقه وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص للدولة المطلوب منها ، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار قد توصل إلى نفس النتيجة عند تطبيق هذه القواعد .

3 - لا تسري هذه المادة على الأحكام والقرارات الصادرة في مواد :

أ - الضرائب والرسوم الجمركية ،

ب - الضمان الاجتماعي ،

ج - التدابير التحفظية والمؤقتة باستثناء تلك المتعلقة بالنفقة .

المادة 17
الاختصاص

تكون السلطات القضائية للطرف الذي أصدر الحكم أو القرار مختصة في الحالات الآتية :

أ - إذا كان للمدعى عليه ، موطن أو محل إقامة معتاد ، عند رفع الدعوى ، في إقليم هذا الطرف ،

ب - إذا كان المدعى عليه يمارس عند رفع الدعوى نشاطا تجاريا في إقليم هذه الطرف ، وإذا كانت هذه القضية التي رفعت ضده تخص هذا النشاط ،

ج - إذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص الجهات القضائية لهذا الطرف بشرط أن يكون قانون الطرف الذي يطلب الاعتراف فيه يسمح بذلك ،

د - إذا تطرق المدعى عليه في الموضوع في دفاعه دون أن يثير مسبقا الدفع بعدم اختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع ،

هـ - في مادة العقود ، إذا كان الالتزام محل النزاع نفذ أو سينفذ في إقليم الطرف الذي أصدرت سلطته القضائية الحكم أو القرار ،

و - في حالة المسؤولية غير التعاقدية ، إذا كان الفعل الذي نتج عنه الضرر قد تم في إقليم هذا الطرف ،

ز - في حالة النفقة ، إذا كان موطن المدين أو إقامته يقع في إقليم هذا الطرف عند رفع الدعوى ،

ي - في حالة الإرث ، إذا كان المتوفى عند وفاته من رعايا الطرف الذي أصدرت سلطته القضائية الحكم أو القرار أو كان موطنه الأخير عند هذا الطرف ،

ن - إذا كان موضوع النزاع حقا عينيا على أموال توجد في إقليم الطرف الذي أصدرت سلطته القضائية الحكم أو القرار .

المادة 18
الوثائق المرفقة بطلب الاعتراف والتنفيذ

يجب على الشخص الذي يطلب الاعتراف أو تنفيذ الحكم أو القرار أن يقدم ما يلي :

أ - صورة رسمية للحكم أو القرار تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها ،

ب - شهادة من الجهة المختصة تثبت أن الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي به ،

ج - أصل محضر تبليغ الحكم أو القرار أو كل عقد يحل محل هذا التبليغ ،

د - نسخة رسمية من التكليف بالحضور الموجه إلى الطرف الذي تخلف عن الحضور وذلك في حالة صدور حكم غيابي ما لم يتبين من هذا الحكم أو القرار أن تبليغ التكليف بالحضور كان صحيحا .

المادة 19
إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية

مع مراعاة ما ورد في هذه الاتفاقية من أحكام ، تقتصر مهمة الجهة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب منه تنفيذ الحكم على التحقق فيما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون التعرض لنظر الموضوع ،

وتأمر تلك الجهة باتخاذ التدابير اللازمة لتصيغ على الحكم الصيغة التنفيذية كما لو صدر من الدولة نفسها .

الباب الرابع
الاعتراف وتنفيذ العقود الرسمية وأحام المحكمين

المادة 20
في العقود الرسمية

1 – إن العقود الرسمية لاسيما منها عقود التوثيق القابلة النفاذ عند أحد الطرفين يعلن نفاذها لدى الطرف الآخر من طرف السلطة المختصة طبقا لقانون الطرف الذي يتم فيه التنفيذ .

2 – تكتفي السلطة المختصة بأن تنظر فيما إذا كانت العقود تستوفي فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها لدى الطرف الذي تسلمها ، وأنها غير مخالفة للنظام العام للطرف المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ .

المادة 21
في أحكام المحكمين

1 – يعترف كل من الطرفين ، بأحكام المحكمين التي تصدر في الطرف الآخر ، وينفذها فوق إقليمه طبقا لأحكام اتفاقية نيويورك ، بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 ، بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها .

2 – لا يجوز أن يرفض أي من الطرفين ، تنفيذ حكم التحكيم الصادر في الطرف الآخر ، أو أن يبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية :

أ – إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ التحكيم ، لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم ،

ب – إذا كان حكم المحكمين ، صادرا تنفيذا لشروط ، أو لعقد تحكيم باطل ، أو لم يصبح نهائيا ، أو سقط التحكيم لتجاوز الميعاد أو كان الحكم قد خرج عن حدود اتفاق هذا التحكيم ،

ج – إذا كان المحكمون غير مختصين بالنظر في النزاع ،

د – إذا لم يتم تبليغ الخصوم على النحو الصحيح ،

هـ – إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام في الطرف المطلوب منه التنفيذ .

3 – يتعين على الجهة طالبة التنفيذ ، أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة عن الجهة القضائية ، تفيد صلاحية الحكم للتنفيذ .

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة 22
التشاور

يتم التشاور بين الطرفين فورا ، بطلب من أحدهما ، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام ، أو فيما يتعلق بحالة خاصة .

المادة 23
التصديق والدخول حيز النفاذ

1 – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها ، وفقا للإجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين ، وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

2 – تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبتها في إنهائها ، ويسري الانتهاء بعد سنة واحدة من تاريخ الإشعار .

وإثباتا لذلك ، وقع مفوضا الطرفين على هذه الاتفاقية .

حررت بمدينة الجزائر يوم الثلاثاء بتاريخ 4 ذي القعدة 1431هـ الموافق 12أكتوبر 2010م من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة دولة الكويت	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د . محمد صباح السالم الصباح	الطيب بلعيز
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية	وزير العدل حافظ الأختام